الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد حسن الخلق
الحليم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الحسنة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم
فان تساووا فاقرع القوم فاقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد
الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى
عالم والبصير الاولى ولو علم ان العبد والاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع
من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به
مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فاذا ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء
به كغلاة الروافض ومن ينكر الصديقية او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب
الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بان لله تعالى جسم كالاجسام
ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل
عليا رضه ولا يسب فهو مبتدع يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم
لا كالاجسام او يقول لا يراه جاهلا لم يعظمه وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد
خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي
ولكن قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما تفسد الصلوة على رأي
المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا الصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا
غير المومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر

ولا صاحب



ولا صاحب العذر بصاحب عذر آخر فان اتحاد العذر جاز ولا المفترض
بالمتنفل واما اقتداء الفوائت بالفوائت يجوز مثل الظهر بالظهر اذا اتفقا فيهما
في القضاء والسنة ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت
المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس ومصلي ركعتي الطواف كالناذر بعينه لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر
ولو اشتركا في نافلة وافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف
ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر
ولا ما بناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوى
كل الاقتداء بالاخر فسدتا ويجوز اقتداء من يصلي سنة الظهر بعد بمن يصلي السنة
قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يصلي الوتر واجبا بمن يراه
سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح
وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم
بالاحدب الذي بلغت حدبته الركوع ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح
الجواز اتفاقا ولا يجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن
لكن يكره ان يصلين وحدهن بجماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن
بل تقف وسطهن كما ان امام العارية العراة ويجوز اقتداء الموميء ويجوز اقتداء
الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القارئ وفي المحيط
ان القارئ اذا كان على باب المسجد او يجوز المسجد والامي في المسجد يصلي وحده

Copyright © King Saud University